Open Access VOL 3 (1) 2021

Complementarity Of The Relationship Between Citizenship And The Right To Know

Yasser M. Ragab

Associate professor of Public Law

Cairo University, Egypt

ymar900@gmail.com

Abstract: The right to know is the key means of exercising and controlling all of one's citizenship rights. Economic, social, and even political and cultural rights are required for their effective exercise, as it is not a luxury right formed for pure information without adopting a positive attitude that communicates the aim of deciding the right, but rather directly tied to the right. Another is the "right to free flow and circulation of knowledge".

This right is extremely vital during times of environmental crises and natural disasters because it is one of the components of successful management planning. In accordance with local laws and international rules, this research will explore the relationship, the aspects of the legal framework for the relationship between citizenship and the right to know.

Keywords: Citizenship, Right To Know, Freedom Of Expression.

Citation: Yasser Ragab, Complementarity Of The Relationship Between Citizenship And The Right To Know, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol. 3, Issue 1, 2021.

© 2021, Ebrahim A., licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

تكاملية العلاقة بين المواطنة والحق في المعرفة

الملخص:

إن الحق في المعرفة هو السبيل الأوليّ لممارسة كافة حقوق المواطنة ثم الرقابة عليها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية يلزم لممارستها على الوجه الأمثل إقرار ذلك كونه ليس حقًا ترفيًا مقرراً لمحض المعرفة دون تبني موقف إيجابي يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط ارتباطاً وثيقًا بحق آخر هو "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" ، كما إن ذلك الحق يعد هاماً في أوقات الأزمات البيئية والكوارث الطبيعية كأحد عناصر التخطيط الإداري الفعال.

و سوف يناقش ذك البحث العلاقة ملامح الإطار القانوني للعلاقة بين المواطنة والحق في المعرفة وفقا للتشريعات الوضعية والقواعد الدولية.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الحق في المعرفة، حرية التعبير.

المقدمة

الحق في المعرفة هو السبيل الأوليّ لممارسة كافة حقوق المواطنة ثم الرقابة عليها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية يلزم لممارستها على الوجه الأمثل إقرار ذلك كونه ليس حقًا ترفيًا مقرراً لمحض المعرفة دون تبني موقف إيجابي يعبر عن الغاية من تقرير الحق، وإنما يرتبط ارتباطاً وثيقًا بحق آخر هو "الحق في تدفق المعلومات وتداولها" ، كما إن ذلك الحق يعد هاماً في أوقات الأزمات البيئية والكوارث الطبيعية كأحد عناصر التخطيط الإداري الفعال .

كما تتأتى أهمية ذلك الحق باعتباره الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمنيًا على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل تتدفق من خلالها، بعيدًا عن التدخل الإداري، فالارتباط وثيق بين الحق في المعرفة وغيره من الحقوق والحريات، ويرتبط كذلك الحق في المعرفة بالحق في الاتصال ، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ منه ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مقايضة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ،كما أقرت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة بطريقة مشابهة لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي نصت على عدة قيود كمثال احترام حقوق الآخرين أولًا، واحترام سُمعتهم ثانيًا، وحماية الأمن القومي ثالثا ، وحماية النظام العام رابعًا ، و حماية الصحة العامة خامسًا ، وحماية الآداب العامة سادسًا.

من ناحية أخرى تمثل المواطنة محور العديد من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، وتتمحور حولها العديد من الحقوق على مختلف أنواعها من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فالحق في المعرفة هو السبيل الأوليّ لممارسة كافة حقوق المواطنة ثم الرقابة عليها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية يلزم لممارستها على الوجه الأمثل إرساء مبدأ الحق في تداول المعلومات وإقرار الحق في المعرفة،

الأمر إذن أشبه بالحلقة المفرغة، فإذا قصرت الدولة عن عمد أو أهملت مضطرة إقرار الحق في المعرفة فسوف يجهل المواطن ممارسة تلك الحقوق ثم يضطر لاحقًا لاتهام السلطة بالتقصير في حقوق المواطن ليتحول بعدها المواطن إلى الانعزالية السياسية لا يشارك في اتخاذ القرارات، ولا ينخرط في الحياة الحزبية، وسيصبح مجرد متلقي للخدمات والحقوق التي توفرها له الدولة فقط، وسيصبح أنانيًا في التعامل المجتمعي فلا يمارس أنشطة اتخاذ القرارات خاصة أو المشاركة السياسية عامة إلا إذا عاد النفع المادي عليه بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر.

أهمية البحث:

[١] على الصعيد العلمي:

أولًا: تباين الاتجاهات فيما يخص الحق في المعرفة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان فيما يتعلق بأنه حق منفرد ،أو مندمج تابع للحق في التعبير ، أو مندمج تابع للحق في الاتصال ،أو إنه حق سياسي.

ثانيًا: عدم وجود دراسات معمقة حول تأصيل العلاقة بين العلاقة بين المواطنة والحق في المعرفة خاصة في الدراسات الإحصائية .

[٢] على الصعيد العملي:

١- تأسس فلسفة أغلب التشريعات على فرض السرية على بعض الوثائق على حساب الحق في المعرفة ، لوقوع الحق في المعرفة على الحد الفاصل بين فعالية الإدارة والمحاسبة الديمقراطية.

٢- التعامل البيروقراطي والإداري مع الحق في المعرفة باعتبار أن الأصل في الأمور هو حجب المعلومات، وأن المعلومات ملك للدولة وليس للمواطن حقوق فيها، وتزيد تلك الإشكاليات في الظروف الاستثنائية التي تهدد سلامة الدولة وأمنها القومي.

٣- إشكالية التوفيق بين الحق في المعرفة وبين آلية تطبيقه وإتاحة المعلومات لكافة المواطنين .

إشكاليات البحث:

١-غموض ملامح إعمال التوازن بين الحق في المعرفة ، وكونه ذي صلة بالحقوق الأساسية للإنسان، والمواطنة الكاملة.

٢- إعمال الرقابة القضائية على ملائمات الجهة الإدارية فيما يتعلق بتقييد الحق في المعرفة، ومعرفة الاتجاهات القضائية المقارنة في ذلك.

منهج البحث:

-يقوم البحث على منهجين أحدهما استقرائي عن طريق رد الفروع إلى أصولها، والآخر استنباطي بتحليل نصوص التشريعات المحلية والمقارنة.

-بالإضافة إلى المنهج المقارن بتناول العديد من المواثيق الدولية ، والإقليمية والدساتير المحلية والمقارنة .

خطة البحث:

ستكون المعالجة البحثية على النحو التالي:

الفصل الأول : محددات الحق في المعرفة ومكانة الحق في المعرفة بين حقوق الانسان

- المبحث الأول : محددات اصطلاحية: هل الحق في المعرفة أم حرية تداول المعلومات.

- المبحث الثاني: مكانة الحق في المعرفة بين حقوق الانسان.

الفصل الثاني: تأثير إنكار الحق في المعرفة على المواطنة الكاملة

- المبحث الأول: المدلول اللغوى والاصطلاحى للمواطنة.
- المبحث الثاني: مقتضيات المواطنة الكاملة.
- المبحث الثالث: إنكار الحق في المعرفة كأحد تطبيقات المواطنة المبتسرة

الفصل الأول

محددات الحق في المعرفة ومكانة الحق في المعرفة بين حقوق الانسان

المبحث الأول

محددات اصطلاحية: هل الحق في المعرفة أم حرية تداول المعلومات

الحق في المعرفة هو السبيل الأوليّ لممارسة كافة حقوق المواطنة ثم الرقابة عليها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية يلزم لممارستها على الوجه الأمثل إقرار الحق في المعرفة، لذا إن المعرفة السياسية أو الدستورية تندرج تحت المصادر أو الموارد الأساسية للجماعة البشرية ويتصل ذلك بالحق في تداول المعلومات.

لذلك ذهب فولتير إلى أن الحرية إرادة أما مونتسيكو قرر بأن الحرية لا تقوم على أن يصنع كل فرد ما يريد بشكل مطلق(١)، أما في فقه القانون العام تمثل الحريات العامة مجموعة الوسائل القانونية التي تسمح للفرد أن يساهم في الحرية الاجتماعية للبلاد(٢)، ويذهب رأى آخر إلى أن الحرية أصل جميع الحقوق وأنها أسبق من الحقوق لذا فإن للحرية مضمونًا أوسع وأشمل(٣).

ويرى جانب من الفقه أن الحريات العامة هي حقوق الفرد تجاه الدولة(٤). ويؤسس البعض لاختلاف الحق عن الحرية من ناحية العمومية حيث إن الحق هو ما يثبت لشخص معين دون الكافة ، بخلاف الحرية

(١) د/ نعيم عطية ، مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٣-١٩٦٤ ص ٢٥٣.

(٢) د/ مصطفي ابو زيد فهمي ، مبادئ الأنظمة السياسية ، منشأة المعارف ١٩٨٤ ص ٢٩٢ وكذلك د/ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٦ ص ٣٨٥.

(٣) د/ يحي الجمل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ص ١٤٤ .

(٤) د/ أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص ٢٩، حيث إن مصدر الحريات وضعي بحت يتحدد في الإرادة الشعبية التى وضعت القانون أو الدستور بخلاف حقوق الانسان تستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع لفكرة القانون الطبيعي.

تكون مباحة للكافة[٥]، بل ويؤكد البعض على المفهوم ذاته بأن وصف الحريات بأنها عامة يشير إلى أن ممارستها يجب أن تكون متاحة لجميع الأفراد دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي[٦]. لذا يذهب الفقه إلى أن المركز الحقيقي للحريات العامة في مجتمع ما يجب أن يكون من خلال الإلمام الكامل بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها ذلك المجتمع فضلًا عن النصوص القانونية[٧].

خلاصة القول أن الحق في المعرفة هو المبدأ الحاكم لحرية وتداول المعلومات ويكون على ثلاثة نطاقات:

أولها حق تلقى المعلومات بشكل طوعي عن طريق التبرع بمصادر تلك المعلومات، وثانيها حق جمع المعلومات من الجهات الراغبة في منحها بشكل طوعي دون وجود إلزام قانونى، وثالثها حق الحصول على المعلومات من الجهات الإدارية الملزمة قانونًا بإتاحة تلك المعلومات[٨].

ويرى الفقه المقارن أن الحق في المعرفة يمتد ليشمل الحكومة المركزية وحكومات الولايات وجميع السلطات العامة هذا على الصعيد الوظيفي ،أما على الصعيد الموضوعي يشمل الحق في المعرفة ما يتعلق بالسلطات الإدارية من وثائق[٩].

ويثار تساؤل هل يمكن اعتبار حرية تداول المعلومات أو الحق في المعرفة من حقوق الإنسان المستحدثة؟

يرى الفقه أنه من غير شك تعد الحقوق الجديدة للانسان حقوقًا معاصرة فرضت ظروف العالم المعاصرة وتطوراته التفكير فيها ولا ينبغي القول أن تلك الحقوق مكتشفة ، بل هي حقوق أصلية للإنسان ، ويتعلق الأمر فقط بتحديد مضمونها ومحاولة اقتناع الحكام بها وتحفيز المحكومين على التمسك بها[١٠].

(٥) د/ محمد ميرغني خيري ادريس، نظرية التعسف في استعمال الحق الإداري، رسالة دكتوراه مقدمة لكية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٢ ص ٤٢ .

(٦) د/ نعيم عطية المرجع السابق ص ٢٥٣ .

(٧) للمزيد د/ عبد الحفيظ الشيمي ، القضاء الدستوري والحريات الأساسية في القانون المصرى والفرنسي، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ص ١٦٠ للمزيد انظر: تصنيف الحق في المعرفة بين الحريات ص ٧٢:٩٣، هل حق حرية عامة أم حرية أساسية ص٦٩، مستشار دكتور / محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة وقضاء النقض والدستورية العليا مع الإشارة للأساس الإسلامي لحقوق الإنسان (نظرة أولية) الكتاب الأول – الطبعة الأولى ٢٠١٣ – المركز القومى للإصدارات .

(٨) د/ اللقاني ، المرجع السابق ص ٢٢.

(9)M.M. senwal and sunil Khosla , Right to information and Judiciary , the Indian Journal of political science , vol.69,no 4 (Dec.2008) p.855.

مثال السجلات والوثائق والمذكرات والبريد الإلكترونى والآراء والتصالح والبيانات الصحفية والتعاليم والأوامر ودفاتر السجلات والعقود والتقارير والأوراق والعينات للمزيد انظر في معنى المعلومات الإدارية والمعلومات المفتوحة :اللقاني،المرجع السابق ص ٢٢.

(١٠) د/محمد ماهر أبو العنيين، المرجع السابق ٨٤ وما بعدها .

ويرى الفقه المقارن أن الحق في المعلومات يتجاوز فكرة حرية التعبير حيث إن الوصول إلى المعلومات يكون من ثلاثة عناصر وهي كالتالي :

١- الحق في طلب وتلقى المعلومات

٢- الحق في الإبلاغ وإيصال تلك المعلومات.

٣- الحق في أن يكون الفرد على علم[١١] .

ويرى الفقه المقارن في السياق ذاته أن قوانين حرية المعلومات خطوة هامة في إعمال التوازن بين تأمين نشر المعلومات الإدارية وحق الجمهور في المعرفة[١٢] .

مؤدى ما سبق على حد تعبير James Madison إن حكومة شعبية بدون معلومات متاحة أو وجود وسائل للحصول عليها ، ما هى إلا مقدمة لمهزلة أو مأساة وقد أكدت المحكمة الأمريكية العليا على المفهوم ذاته [١٣] ونشاطر في ذلك المفهوم ما يراه الفقه المقارن في أن الصحافة الحرة تعنى حرية القراءة ويعني الحق في التعبير الحق في الحصول على المعلومات[١٤] .

المبحث الثاني

مكانة الحق في المعرفة بين حقوق الانسان

(11)John M.Ackerman and Irma E . Sandoval Ballesteros , the global Explosion of Freedom of Information laws , A administrative law Review , vol 58 , No I (winter 2006), p . 88

كمثال الأوامر التنفيذية بشأن تصنيف معلومات الأمن القومى أعاقت الأبحاث العلمية والتكنولوجية خلال السبعينات لأن بعض الإدارات كانت تصنف المعلومات على نحو غير ملائم.

ومثال ذلك التصنيف بقصد المحاباة السياسية ما كان بعد الحرب العالمية الثانية حيث شاركت الحكومة سرًا في الإعادة القسرية للروس المناهضين للشيوعية ورفضت الإدارة بعدًا أكثر من ٢٠ عامًا رفع السرية عن ملفاتها في هذا الشأن ومثال أيضًا أعرب أعضاء اللجنة المستقلة التى شكلت لفحص هجمات الحادى عشر من سبتمبر عن إحباطهم من رفض الإدارة تبادل المعلومات السرية معهم ومثال أيضًا إساءة معاملة السجناء في معتقل أبى غريب.

ولذلك يرى الفقه المقارن أن الحق في المعرفة من الموجة الرابعة من حقوق الانسان.

وفي اعتقادنا لابد من تحديث الإطارات الدستورية له، ولابد كذلك من التمييز بين الشفافية كمبدأ وبين حقوق المعلومات باعتبارها من مبادئ المواطنة وتتعلق بالعمل الاجتماعى للمواطنين وليس فقط ما يتعلق بالسلطات العامة ولكن أيضًا في علاقاتهم المتبادلة وعلاقاتهم مع الكيانات القانونية الخاصة، ولذلك يجب أن تكون حقوق المعلومات جزءًا من الفصل الخاص بالحقوق المدنية في الدساتير إلى جانب الحقوق الفردية الأخرى.

(12)Jeffrey Axelrad , the freedom of information Act's Application , or , more Accurately , lack of Application to classified Government Information and Especially to the Results of military Accident investigation Reports , Published by American Bar Association , vol . 8 . No . 2 Winter (1972) p . 282 .

(13)Thomas elton Brown , The Freedom Act in the Information Age : the Electronic challenge to the people's Right to Know , the American archivist , bol . 58 , No . 2 1995 p . 202 « The supreme court Affirmed » An Informed citizenry is vital to the Functioning of a democratic society , needed to check against corruption and to hold the governors Accountable to the governed ».

(14)I bid , P . 282.

تتباين الاتجاهات فيما يخص الحق في المعرفة كحق من الحقوق الأساسية للإنسان فيما يتعلق بأنه حق مندمج تابع للحق في التعبير أو أنه حق سياسى أو حق مندمج تابع للحق في الاتصال، ويرى أنصار الاتجاه الأول أن الحق في المعرفة متفرع عن حرية الرأي والتعبير والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة حقوق أساسية هي حرية البحث عن المعلومات وحرية تلقيها، وحرية إرسالها وحرية البحث عن المعلومات وتلقيها تتضمن بالتالي الحق في المعرفة[١٥].ويؤكد الفقه المقارن على الاتجاه ذاته بإدراج الحق في المعرفة ضمن طائفة الحقوق المدنية مع الحقوق الفردية الأخرى كحق متفرع عن حرية الرأي والتعبير[١٦]، ويوافق هذا الرأي فريق آخر يرى أن هذا الحق حق مندمج مع الحق في التعبير ومن حقوق الجيل الثالث من حقوق الإنسان[١٧] .

من ناحية أخرى تتباين الاتجاهات القضائية بشأن الحق في المعرفة واعتباره حقًا مستقلًا أم حقًا مندمجًا مع حريات أخرى كحرية التعبير ، ومثال الاتجاه الأول ذهبت المحكمة العليا في اليابان إلى اعتبار الحق في المعرفة تحميه ضمانات حرية التعبير[١٨] بخلاف الاتجاه الآخر الذى يعتبره حقًا مستقلًا[١٩] وأكدت على ذلك الدساتير الحديثة نسبيًا[٢٠] .

(١٥) د / هشام عكاشة الحق في الحصول على المعلومات ، دراسة مقارنة ، نحو آليات تفعيل نص المادة ٤٧ من دستور مهد الثورة – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية ص ٦٢ ص ١٠ .
في إشارة إلى الرأى المقارن :
-Emesto villanu eva , the right of access to information and citizen ship organization comparative Media Law Journal , No 1 , January , 2003 , P . 111.
للمزيد انظر بحثنا : المواطنة والهوية (تكاملية العلاقة بين المواطنة والحق في المعرفة والمشاركة السياسية) بحق منشور بمجلة كلية الآداب جامعة القاهرة في مؤتمر« الهوية في المجتمع المصرى » برعاية مؤسسة فورد ٢٠١٦ .
(16) John m . Ackernah & Iram Sandoval: the global explosion of information laws , Administrative law review , vol . 58 , no I . 2006 . المرجع السابق ص « في إشارة إلى
ويستدل ذلك الرأى بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن حرية الرأى والتعبير تتضمن ضمن مقتضياتها البحث عن استقبال وإرسال المعلومات، وكذلك نص العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية على الحق في اعتناق الآراء والحق في التعبير والحصول على المعلومات.
(١٧) د/ سارة الشريف – آليات إتاحة المعلومات – دراسة مقارنة – مركز دعم تقنية المعلومات ٢٠١٥ ص ٨ .
(١٨)ستيف باوكلى وآخرون : دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة لنهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين – ترجمة / كمال السيد ، المركز القومى للترجمة ٢٠١١، ص ١٧٢ ، في إشارة إلى لورنس ريبيتا ، نظم الإفصاح لدى الحكومات المحلية في اليابان (المكتب الوطنى للبحوث الاسيوية (ورقة رقم ١٦ ، اكتوبر ١٩٩٩) ، في اعتقادنا أن حرية تداول المعلومات من الحقوق التقليدية المنشأ حديثه التطور، وذلك لأنه لا مشاركة سياسية بدون معرفة ، ولكن تداول المعلومات قد يكون في صورته المستحدثة من حقوق الإنسان في جيلها الرابع التى تتطلب حريات مكملة لها كمثال ما يعرف(بالحق في عدالة الإنترنت) .
(١٩) المرجع السابق ص ١٧٢ في إشارة إلى قضية هوتشنيز ضد شركة كويد ، ٤٣٨ الولايات المتحدة (١٩٧٨) المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية .
(٢٠) نص الدستور البولندى الصادر في ١٩٩٧ على أن للمواطن الحق في الحصول على المعلومات بشأن نشاطات هيئات السلطة العامة وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة ، ويشمل هذا الحق تلقى المعلومات عن أنشطة هيئات الحكم الذاتى الاقتصادية أو المهنية أو الأشخاص الآخرين أو الوحدات التنظيمية فيما يتعلق بالميدان الذى يقومون فيه بمهام السلطات العامة .... ».

نختلف مع ما ذهب إليه الفقه من أن حرية الرأي والتعبير تضم بداخلها حرية تداول المعلومات وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادة ٦٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التى تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأى والتعبير(٢١).

حيث إنه - في اعتقادنا – لا تلازم بين ممارسة حرية الرأى والتعبير وحرية تداول المعلومات باعتبار أن الحق في المعرفة حق لصيق بصفة المواطنة وقد لا يعمد من يتمتع به إلى ممارسة حقه في الرأى والتعبير ، بمعنى آخر إن الحق في المعرفة حق أولى وسابق على الحق في التعبير وحرية الرأى(٢٢) .

الاتجاه الثانى: الحق في المعرفة حق سياسي.

يرى هذا الاتجاه أن الحق في المعرفة حق سياسى لكونه يهدف لتفعيل المشاركة السياسية في إدارة شؤون الحكم(٢٣)، ويذهب الفقه المقارن إلى أن الحق في المعرفة لا يحمي ضد الفساد الإداري فقط بل هو من أساسيات الحكم الرشيد(٢٤)، ويؤكد جانب آخر أن الحق في المعرفة يمتد للحق في معرفة ما تتخذه سلطات الدولة عند استخدام صلاحياتها غير العادية(٢٥).

(٢١) د/ شريف يوسف خاطر، حرية تداول المعلومات بين المنع والإباحة ، دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ٢٠١٥ ، ص ١٢ واستند ذلك الرأى على حكم المحكمة الدستورية العليا ٧ مايو ١٩٨٨ ، ق ٢٤٤ ، س ٧ مجموعة أحكام المحكمة ، الجزء الرابع ، قاعدة رقم ١٦ ص ٩٨ .

حيث استند للقياس على النص الآتى للمحكمة «ولئن كان الدستور قد كفل حرية التعبير عن الرأى بمدلوله الذي جاء عاما مطلقًا ليشمل الرأى في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفي لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية ...».

حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية».

(٢٢) فالحق في المعرفة مثلا صفة مشتركة بين المواطن والصحفي، ولكن الحق في التعبير صفة قد تقتصر على من يمارسه كالصحفي مثلًا .

(٢٣) للمزيد انظر بحثنا السابق «تكاملية العلاقة بين المواطنة والحق في المعرفة والمشاركة السياسية ص ١٥ .

(24)Down Oliver: constitutional Reform in the U.K , first Published oxford university Press 2003 , p . 160 .

فالحق في المعرفة ليس فقط لترسيخ مبادئ المواطنة بل للمشاركة في القرارات التى تتخذها الإدارة وخاصة في مجال الصحة والسلامة والتلوث البيئي .

« Open government also provides protection against corruption, these are good. governance issues ».

(25)John older , op . cit , P . 30 « Wide emergency powers are Particularly Prone abuse For example Political Pressures may encourage a government to introduce legislation that removes normal legal safeguards on the ground that the seriousness of threat requires speedy and decisive action".

Justice Douglas, in his concurring opinion, in which Justice Black joined, had this paragraph: Secrecy in government is fundamentally anti- democratic, perpetuating bureaucratic errors. Open debate and discussion of public issues are vital to our national health. On public questions there should be "uninhibited, robust, and wide-open" debate. [New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254, 269-270] .

وفي اعتقادنا أن المشاركة السياسية واتخاذ القرار بشأنها من خلال الأفراد تتطلب أن تقام على أسس من المعلومات الصحيحة فإهدار الحق في المعرفة يسلب المواطن حق المشاركة ويجعله في دائرة محدودة ومن ثم لا يتكون الرأى العام بمفهومه الشامل .

وفي ذلك يذهب الفقه إلى أن حرية تداول المعلومات مثالها القرار المستنير وهو القرار المتخذ بعد التقصي والوصول إلى الحقائق والمعرفة، وفي ذلك قررت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الملغى(٢٦) حيث نصت على أن "ملكية الشعب لأداة التوجيه الأساسية وهى الصحافة تعد ضمانًا ثابتًا لحرية الصحافة بمضمونها الأصيل ، وهو حق الشعب في المعرفة وتداول المعلومات(٢٧) .

ويعضد ما سبق قيام الإدارة بالإفصاح الاستباقى أو الروتيني عن المعلومات حيث يخدم ذلك النوع المشاركة الديمقراطية والتنمية المستدامة ومثال ذلك محاضر مجالس المناقشات العامة التى تدور حول مشروع أو استراتيجية للتنمية ولا شك في أن الحكومة الإلكترونية تساعد في إرساء مبادئ الإفصاح الاستباقى (٢٨) ، ومن أمثلة التشريعات المنظمة للإفصاح الاستباقى ما تضمنه مرسوم حرية المعلومات في المملكة المتحدة(٢٩)، وفي السياق ذاته أكدت المحكمة العليا السيرلانكية :إنه لا يمكن إعاقة الحق في المعرفة لأنه لا يمكن أن تلعب الدولة دور الوصاية على العقل العام(٣٠).كما أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية المفهوم ذاته بقولها: إنه "كلما عظمت أهمية حماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بنظامنا بالقوة والعنف، كلما زادت الصفة الإلزامية للحاجة أن نبقى على الحقوق الدستورية للتعبير الحر، والصحافة الحرة، والاجتماع الحر مصونة لكي نحصل على فرصة المناقشة السياسية الحرة"(٣١).

الاتجاه الثالث: الحق في المعرفة حق مندمج تابع للحق في الاتصال: يرى هذا الاتجاه أن الحق في المعرفة يندرج ضمن الحق في الاتصال كونه من عناصره الأساسية المكونة له(٣٢).

(٢٦) د/ نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥-ص ٢٨٨.
(٢٧) للمزيد المرجع السابق ص ٢٨٨ في إشارة إلى « هارولد لاسكى » في مؤلفة الحرية في الدولة الحديثة .
(٢٨) باوكلى وآخرين المرجع السابق ص ١٧٥ ، وفي اعتقادنا أن نظم الإفصاح الاستباقى لا تتواءم مع بعض المجالات كالمجال العسكرى، والتمثيل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية.
(٢٩) المرجع السابق ص ١٧٥، حيث تضمن نظامًا فريدًا لزيادة كم المعلومات الخاضعة للإفصاح الحكومى، وبدلًا من النص على قائمة من المعلومات يتعين على كل هيئة عامة نشرها فإن كل هيئة عامة مدعوة إلى وضع نظام للنشر وتنفيذه ، ويتعين أن يحدد هذا فئات المعلومات التى تنشرها الهيئة العاذمة ، والطريقة التى تنشرها بها وما إذا كانت تعتزم تقاضى رسوم على أى مطبوع معين أم لا وتضمن ذلك النظام الاعتماد على مفوض المعلومات الذي له أن يعين حدًا زمنيًا لموافقته أو سحب الموافقة في أى وقت.
ومثال الإفصاح الاستباقى أيضًا ما صدر في مرسوم المعلومات الرسمية الصادر في ١٩٩٧ في تايلاند بإقرار وسيليتين للإفصاح الروتينى أولهما من خلال النشر في الصحيفة الإدارية والثانية إتاحتها للفحص في منشآت المنظمة، وينص القانون الاتحادي للشفافية والحصول على المعلومات الإدارية الصادر في ٢٠٠٢ على أن تنشئ الهيئات العامة مواقع طرفيه الكمبيوتر يسهل الوصول إليها في منشآتها وتقديم المساعدة للجمهور في استخدامها.
(٣٠) المرجع السابق ص ٤٣٨ في إشارة لموقع الحكومة السيرلانكية على الإنترنت .www.echr.coe.int/echr
(٣١)المرجع السابق ص ٤٣٩ في إشارة لحكمها الصادر في ١٩٣٧ في قضية dERjONGE V. OREGON, 299 u.s. 353 (1937).
(٣٢) مشار لذلك الاتجاه في مرجع د / هشام عكاشة الحق في الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، نحو آليات تفعيل نص المادة ٤٧ من دستور مهد الثورة – بدون سنة نشر – دار النهضة العربية ص ٦٢، ويستدل على ذلك من تعريف منظمة

الاتجاه الرابع: الحق في المعرفة حق جديد مستقل يرى هذا الاتجاه أن الحق في المعرفة حق جديد مستقل نتج عن الثورة التكنولوجية والطفرة المعلوماتية باعتباره جيلًا ثالثًا من الحريات المدنية والسياسية ويندرج تحت هذا الجيل عدة حقوق أهمها حق الحصول على المعلومات الإدارية[٣٣] وبالتالي لكون هذا الحق مستقل وحديث نسبيًا فإنه يختلف من نظام سياسى لآخر .

الفصل الثاني

تأثير إنكار الحق في المعرفة على المواطنة الكاملة

الحق في المعرفة هو السبيل الأوليّ لممارسة كافة حقوق المواطنة ثم الرقابة عليها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية والثقافية يلزم لممارستها على الوجه الأمثل إرساء مبدأ الحق في تداول المعلومات وإقرار الحق في المعرفة، الأمر إذن أشبه بالحلقة المفرغة، فإذا قصرت الدولة عن عمد أو أهملت مضطرة إقرار الحق في المعرفة فسوف يجهل المواطن ممارسة تلك الحقوق ثم يضطر لاحقًا لاتهام السلطة بالتقصير في حقوق المواطن ليتحول بعدها المواطن إلى الانعزالية السياسية لا يشارك في اتخاذ القرارات، ولا ينخرط في الحياة الحزبية، وسيصبح مجرد متلقي للخدمات والحقوق التي توفرها له الدولة فقط، وسيصبح أنانيًا في التعامل المجتمعي فلا يمارس أنشطة اتخاذ القرارات خاصة أو المشاركة السياسية عامة إلا إذا عاد النفع المادي عليه بأسلوب مباشر أو بأسلوب غير مباشر.

المبحث الأول

المدلول اللغوي والاصطلاحي للمواطنة

اليونسكو لحق الاتصال بأن «لكل انسان الحق في الاتصال» والاتصال عملية اجتماعية أساسية تتيح للأفراد والمجتمعات فرصة تبادل المعلومات والآراء وهو حاجة إنسانية أساسية، وأساس لكل تنظيم اجتماعى، ويثبت الحق في الاتصال للأفراد وكذلك للمجتمعات

ومن أنصار ذلك الاتجاه المشار إليها في المرجع السابق: د/ أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، دراسة تحليلية في التشريع المصرى والقانون المقارن، الطبعة الأولى – دار أبو المجد للطباعة، القاهرة ٢٠٠٧ ص ٢٤٧ هبة جمال الدين عابدين، حق الاتصال في المجتمعات النامية، ضمن كتاب حق الاتصال ، ارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية ، المنظمة العربية والثقافة والعلوم ، إدارة الثقافة ، تونس ص ٧

(٣٣) د/ هشام عكاشة المرجع السابق ص ٦٤

في إشارة لمرجع د / عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات – دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ص ١٨ وما بعدها

ويندرج تحت هذا الحق أيضًا: الحقوق المرتبطة بنظم المعلومات وتخزينها ومعالجتها بالحاسب الآلى، حق الحصول على المعلومات الإدارية وتسبيب القرارات الصادرة في غير صالح الأفراد، الحريات المتعلقة بعمال بالمجال الطبى واحترام الأخلاقيات الطبية.

اشتقت كلمة مواطن في اللغة الفرنسية من كلمة Citoyennete كما تستعمل المواطنة كترجمة للكلمة الفرنسية (Cité) وتقابلها باللغة الإنجليزية كلمة (City) المشتقة من كلمة (Citizenship) وهي مأخوذة من كلمة (City) المدينة الكبيرة[٣٤].

فالمواطنة لغوياً مشتقة من كلمة وطن والوطن يعني المنزل الذي يقيم به الإنسان، والموطن يسمى به المشهد من مشاهد الحرب، والمواطنة صفة مشتقة من اسم الفاعل (مواطن) [٣٥].

أما اصطلاحاً هناك العديد من التعريفات وهي كالتالي:

(١) منظومة قيم ومشاعر وانتماءات تتضمن ومفاهيم التعددية والمساواة

(٢) فكرة تضم أبناء الشعب الواحد رغم تنوع مكوناته.

(٣) المشاركة الواعية والفعلية لكل شخص دون استثناء ودون وصاية من أي نوع في بناء الإطار الاجتماعي والسياسي والثقافي للدولة

(٤) العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات[٣٦].

ونحن نميل إلى تعريف المواطنة بأنها عدة أسس وقواعد تكفل العضوية المجتمعية بما يترتب على ذلك من اكتساب حقوق أهمها المشاركة الواعية والفاعلة لكل شخص بلا استثناء وكذلك التحمل بواجبات تجاه الدولة وبذلك نكون قد جمعنا بين التعريفيين الأخيرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجب أبداً الخلط بين الوطن والدولة، فالدولة هي الشكل المؤسساتي للوطن، وعلى الدولة واجب هام في تنظيم العلاقات بين المواطنين، وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة، التي هي محل المواطنة، لكن إذا أهملت الدولة هذا الدور وانتصرت لجماعة أو لفئة أو حتى طغت على حقوق المواطنين فإنها تكون قد أخلت بميزان المواطنة، ومن ثم يلزم إعادة ذلك الميزان للوضع الطبيعي من خلال الدستور والقانون[٣٧].

فالوطن وعاء يحفظ كل المتناقضات والثنائيات تحت مظلة المواطنة الواحدة وفي نسق اجتماعي تكاملي يقوم على التعدد في المذاهب والأفكار مما يجعل الوطن أكثر تماسكًا[٣٨].من جانب آخر لا يجب الخلط بين المواطنة والجنسية فالمواطنة تعبر عن الرابطة المعنوية بين الفرد ووطنه حتى لو كان يحمل جنسية

(٣٤) د/ عبد المنعم أحمد سلطان عيد، المواطنة بين الفقه الإسلامي من القانون الوصفي (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – بدون سنة نشر ص١١.

(٣٥) لسان العرب، ابن منظور، بيروت، ١٩٦٨م مجلد ١٣ ص ٤٥١.

(٣٦) انظر التعريفات الاصطلاحية واللغوية تفصيلا في مؤلف د/ أحمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص١٠ وانظر أيضا و د/ محمد أحمد عبد المنعم. مبدأ المواطنة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية. دار النهضة العربية سنة ١٩٥٧ ص ٦٨ .

(٣٧) د/ أحمد الموافي، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية "دراسة مقارنة" – دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص ٨.

(٣٨) أحمد عائل فقيهي: في الطريق نحو الحداثة والتعددية ومعنى المواطنة، صحيفة عكاظ العدد ٢٢٧٢ الصادر في ٢٠٠٧/٩/٦ مشار إليه في المرجع السابق ص٨.

مزدوجة، أما الجنسية فهي رابطة قانونية تنشىء الالتزامات والواجبات وتمنح الحقوق والمميزات لكل من يحملها[٣٩]. وأخيرًا يجب ألا تخلط بين المواطنة والمواطن وهما معًا مرتبطان بمفهومين آخرين هما الوطن والوطنية، فعندما يغيب الوطن وتتوارى تجلياته عن مواطنيه تتوارى الوطنية كقيمة عليا[٤٠].من ناحية أخرى يمكن أن تعنى المواطنة مفهوم ينتمي إلى وطن تربطه به علاقة من الانتماء والولاء، فالوطن بالمعنى الخاص هو البيئة والأرض التي تتجه إليها عواطف الإنسان القومية[٤١].

أما اصطلاحا فالمواطنة لحظة تتحرك فيها الجماعة متجاوزة كل الأشكال الأولية للتجمع البشري والتي تتمثل في الطائفة والقبيلة والعشيرة، بحيث تصبح المصلحة المشتركة هي المعيار الرئيسي الذي يحكم حركة الجماعة مما يدعم الكامل بين مكوناتها المختلفة[٤٢]. وقد ركز علماء الاجتماع السياسي على فكرة العقد الاجتماعي المعروفة قانونيًا حيث جاء في قاموس علم الاجتماع أن المواطنة هي علاقة اجتماعية بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي (الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد الدولة عن طريق أنظمة الحكم القائمة[٤٣].

علاوة على ما سبق

يمكن تعريف المواطنة بأنها كل العلاقات بين دولة ما والمواطن الفرد، وكذلك العلاقات السياسية بين المواطنين أنفسهم، وإذا كان المواطن هو الشخص الذي ينتمي إلى وطن تربطه به علاقة من الانتماء والولاء فإن الوطن هو البيئة أو الأرض التي تتجه إليه عواطف الإنسان القومية[٤٤].

ويعرف الفقه المواطنة بأنها صفة تثبت بشكل أساسي لمن تكون له طبقًا للدستور والقانون الحقوق السياسية التي تخوله أن يشارك في حكم بلاده، فضلاً عن الحقوق المدنية التي يتمتع بها كما يتمتع بها سواه، أما الحقوق المدنية فإنها قد تتأتى لكل المقيمين على أرض الدولة والذين يجبرون على الإيضاح لأوامرها دون أن يكون لهم دور في إصدارها[٤٥]. فالمواطنة مستمدة من كل وطن وما يندرج تحت ذلك من معاني الارتباط بالأرض والانتماء للشعب والمشاركة في سلطة الحكم.

علاوة على ما سبق يرى الفقه أن المواطنة تتضمن في مفهومها العدالة والمساواة لذلك يقصد بالمواطنة أن كل مواطن ينتمي للدولة بأن يحمل جنسيتها له من الحقوق وعليه من الواجبات دون تفرقة بين مواطن وآخر، والكل سواسية أمام الدستور والقانون. والحقيقة إن مبدأ المواطنة هو الأساس الذي ينهض عليه

(٣٩) د/ أحمد الدسوقي، المواطنة وحقوق الانسان في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية: مقال منشور بمؤلف المواطنة وحقوق الانسان الصادر عن جامعة ٦ أكتوبر ص ٤٦٦.

(٤٠) المرجع السابق ص ٤٧٦.

(٤١) د/ جميل صليب، المعجم الفلسفي (بيروت – دار الكتاب اللبناني) ١٩٧٩ مشار إليه في مقال د/ أحمد الدسوقي، مرجع سابق ص ٤٦٢.

(٤٢) د/ أحمد الدسوقي، المرجع السابق ص ٤١٢.

(٤٣) د/ محمد عاطف غيث "قاموس علم الاجتماع"- الاسكندرية (دار المعرفة الجامعية ١٩٩٥، ص ٥٦ مشار إليه في المرجع السابق ص ٤٦٣.

(٤٤) د/ أحمد الدسوقي – المواطنة وحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية مقال منشور بمرجع "المواطنة وحقوق الانسان"، المرجع السابق ص ٤٦٢.

(٤٥) المرجع السابق ص٤٦٣.

نظام الحكم، وترتكز المواطنة على مفهومي المساواة والعدالة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز لأي اعتبار، والعدالة في تكافؤ الفرص السياسية والاجتماعية(٤٦). المواطنة إذن حالة معنوية وشعورية تعبر عن درجة عالية من الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويترتب على ذلك الانتماء حقوق وواجبات متبادلة، ولقد مر ذلك المفهوم بتطورات عميقة واكتسب شكله الحديث بعد الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وانتشر بعد الحركات القومية الأوروبية، وتنامى بعد الحرب العالمية الثانية وصدور القوانين التي كرست لتحقيق المساواة بين الأفراد(٤٧).

المبحث الثاني

مقتضيات المواطنة الكاملة

أشُير إلى مفهوم المواطنة citizenship في قاموس علم الاجتماع بأنه مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي، وبين مجتمع سياسي (الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الشخص والدولة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المساواة. ومن هنا استخدم هذا المصطلح في علم الاجتماع للإشارة إلى التزامات متبادلة من جانب الأشخاص والدولة، فالشخص يحصل على بعض الحقوق السياسية والمدنية نتيجة انتمائه إلى مجتمع سياسي معين، ولكن عليه في نفس الوقت أن يؤدي بعض الواجبات.

بالإضافة إلى ذلك ذُكر هذا المفهوم في موسوعة النظرية الثقافية على النحو التالي: يقال عن كل كائن بشري (فاعل بشري) إنه يتمتع بالمواطنة إذا كان يتمتع بخصائص اجتماعية معينة لها معناها السياسي المعتد به قانونيًا (مثل الحقوق والواجبات والالتزامات والحرية في اتخاذ القرارات التي تمثل شأنًا يتصل بمصلحته الخاصة، وفي المشاركة في المصالح العامة، وكذلك المشاركة في حياة المجتمع المدني). وقد يصطلح على تسمية هذه المواطنة "بالمواطنة الأساسية أو الفعلية"، وذلك في مقابل التمتع بالمواطنة الرسمية وهو اللفظ الذي أصبح من المعتاد في أيامنا هذه أن يقتصر معناه على كون الفرد عضوًا في دولة قومية. ويقتضي تمتع الفرد بالمواطنة في معناها الأول أن يشكل الفرد جزءًا من كيان سياسي اجتماعي وأن تلك الحقوق والواجبات وغيرها من الأمور التي من حق الفرد أن يحوزها في صورتها الحسية الملموسة، وكذلك في صورتها المعنوية استنادًا إلى كونه عضوًا في هذا الكيان.

من ناحية أخرى تتعدد مقتضيات المواطنة الكاملة ويمكن أن نشير إلى مجملها دون تفصيل ويمكن بيان ذلك من خلال مفهوم المواطنة وعلى ذلك فإن مفهوم المواطنة يشير على جوانب ثلاثة من العلاقة بين المواطن والدولة كالتالي:

- الجانب الأول: العلاقة القانونية (علاقة الجنسية)

(٤٦) د/ محسن عبودي: الأبعاد القانونية للمواطنة وحقوق الانسان: مقالة منشورة في مؤلف المواطنة وحقوق الإنسان الصادر عن جامعة ٦ أكتوبر – الدار المصرية السعودية ص ١٢٦.
(٤٧) د/ أحمد الدسوقي: المرجع السابق ص ٢١٣.

- الجانب الثاني: علاقة سياسية وبموجب تلك العلاقة تتبادل الحقوق والالتزامات بين الفرد والدولة فالمواطن فقط له حق ممارسة الحقوق السياسية كالترشيح والانتخاب وتكوين الأحزاب ومراقبة سلوك الحاكم من خلال الرأي العام وهيئات المجتمع المدني.
- الجانب الثالث: العلاقة العضوية والعاطفية بما تحمله من مشاعر الحب والشعور بالولاء والانتماء(٤٨).

وما يهمنا في الدراسة هو الجانب الثاني إذ إن الجانب الأول ينظمه القانون الدولي الخاص، والجانب الثالث تنظمه مناهج التربية الوطنية وعلم النفس السياسي والاجتماعي، أما الجانب الثاني فهو ما يهم لأنه يحوي العلاقة الدستورية والسياسية بين الفرد و الدولة في إطار مؤسسي يستهدف تحقيق الحريات والحقوق من ناحية وسيادة القانون من ناحية أخرى.

فالمواطنة خيار ديمقراطي توصلت إليه مجتمعات معينة عبر مراحل طويلة من تاريخها والإطار السياسي والقانوني الذي يحدث ويصنع الانسجام بين مجموعة السكان المقيمين في وحدة سياسية بدون تمايز، دون أن يلغي الطابع التعددي للثقافات لهذه الوحدة السياسية ويرى البعض أن المواطنة هي بوتقة تنصهر منها كل الانتماء لصالح الوطن ضمن منظومة من الأطر الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وتقوم على عدة أبعاد هي الهوية، والانتماء، والتعددية، وقبول الآخر والحرية، والمشاركة السياسية والديمقراطية(٤٩).

وإذا ولينا وجهنا شطر التشريعات المقارنة وخاصة النظرية الفرنسية نجدها تقوم على نظرية فردية أو ذاتية لكل فرد، فالمواطنة مساواة بين أفراد في ظل دولة علمانية. لذا لا تعترف النظرية الفرنسية بهوية الجماعة ولا تعتد بالهويات الفردية دينياً أو عرقيًا أو طائفيًا أو ثقافيًا(٥٠).

أما النظرية الأمريكية تقوم على النقيض حيث لا يمكن أن يتعاطى الفرد مع المواطنة دون أي عمق اجتماعي أو إنساني، لذا قام ذلك المفهوم الجمعي للمواطنة على حماية الخصوصية لأي جماعة ضعيفة أو مهمشة (أقليات) (٥١).

وبدورنا نتفق على الرأي القائل بأن الإمكانات المادية خاصة والإمكانيات بصورة عامة تؤثر على ممارسة الحريات كمًا وكيفًا "وهذا الأمر يجعل الأرض يمتد تحت مدلول حرية الفرد كنطاق محدد بإمكاناته

(٤٨) سامح فوزي: حقوق المواطنة في دستور إسلامي ديمقراطي.. وكيف ولماذا؟؟ جريدة القاهرة س ٨ع ٣٨٨ الصادر في ٢٠٠٧/٩/١٨ ص ٧ مشار إليه في مؤلف د/أحمد أحمد الموافي، المرجع السابق ص ٢٤.

(٤٩) د/ زينب محمد زهران، حول مفهومة المواطنة – بدون دار وتاريخ نشر، ص١٤ مشار إليه في مؤلف د/ عبد المنعم أحمد سلطان، المرجع السابق ص١٧.

(٥٠) هشام بنحنزار: المواطنة والوطن (سفارة فرنسا لدى البحرين، المنامة) منشور على شبكة المعلومات الدولية موقع http:/www.tanmia.ma مشار إليه في المرجع السابق ص١٨.

(٥١) د/ أحمد الموافي، المرجع السابق ص ٥٢.

ومنتقصًا بمطالب السلطان مع بقاء الباقي لمحض تقدير الفرد وهواه، ذلك أن مثل هذا النطاق لن يكون واحدًا من حيث المضمون بالنسبة للجميع مما يثير الحسد والغيرة ويدفع إلى الثورات والقلاقل الاجتماعية"[٥٢].

لذا في اعتقادنا أن عدم التقارب الاقتصادي بين المواطنين يؤثر على المواطنة والشعور بها "فمهمة الحرية في مجتمع لا مساواة فيه ليست مهمة سهلة، ومستقبلها فيه ليس مستقبلاً مضمونًا. فالمجتمع الذي تنعدم فيه المساواة وتعمه الفوارق الجسيمة ينتهي به الحال إلى إنكار الحرية. فمثل هذا المجتمع في مجموعة يخشى المنطق لأنه يعني مناقشة علة الفوارق الاجتماعية ممثلة في الامتيازات التي يتمتع بها البعض على حساب الآخرين[٥٣].

ولكن كيف يمكن اعتبار الحق في المعرفة من مقتضيات المواطنة الكاملة؟

لاشك أن إهمال الدولة لحق المعرفة وحق تداول المعلومات يؤدي إلى تقزيم المواطنة في مشاعر الأفراد، بل ويؤدي إلى تقوقع الفرد داخل مصالح اقتصادية ضيقة، وكيانات اجتماعية ودينية بديلة تحقق له المصالح التي يبتغيها، فنكون بصدد تكوين هويات بديلة ولا يكون للفرد أي دور في صناعة القرار السياسي على المستوى القومي يعرف ويتداول المعلومات داخل الكيانات البديلة الضيقة سياسيا واجتماعيا ويشارك في اتخاذ قراراتها دون الكيان الأكبر وهو الدولة.

فإذا كان كلا من المواطنة والهوية يعبران عن الانتماء والانتساب إلى شيء ما ولكن يمكن التفرقة بينهما على أساس أن المواطنة انتساب جغرافي، أي انتساب إلى أرض معينة. بينما الهوية انتساب إلى ثقافة ومعتقدات وقيم معينة. فالهوية لازمة للمواطنة، فالمواطنون لابد لهم من نظام سياسي، وعلاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية وقوانين تحكم هذه العلاقات وهذا كله ينبني على قيم ومعتقدات معينة[٥٤].

ويرى البعض أن تعدد الهويات في الوطن الواحد قد يكون عاملاً سلبيًا يؤدي إلى تمزيقه وذلك إذا كان هناك هويات متعددة في الوطن الواحد لذا إذا كان المواطنون في بلد واحد ينتمون إلى العديد من الهويات فإن الأمر لا يخرج عن أحد فروض ثلاثة.

- الفرض الأول – تغلب هوية على أخرى عدديًا وهذا هو أفضل الفروض في خانة الاستقرار السياسي.
- الفرض الثاني- تغلب هوية على أخرى من ناحية القوة وبالتالي ستفرض الهوية هو الأقوى سيطرتها كمثال الاتحاد السوفيتي السابق.
- الفرض الثالث – تساوى الهويات في القوة وبالتالي تنتج العديد من الخيارات كالتالي:

١) تقسيم الوطن بحسب الهويات (كمثال باكستان خرجت عن دولة الهند).

(٥٢) د/ نعيم عطية، النظرية العامة للحرية الفردية – الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة ١٩٦٥ ص٢٥.
(٥٣) المرجع السابق ص٣٠٠.
(٥٤) د/ جعفر شيخ دريس، المواطنة والهوية، مجلة البيان العدد رقم ٢١١ الصادر في ربيع الأول ١٤٢٦ منشور على شبكة المعلومات الدولية موقع http://www.Jaafaridris.com مشار إليه في مؤلف د/ أحمد الموافي، المرجع السابق ص ٢٢

٢) البحث عن صيغة للتعايش ويرى البعض الحل في العلمانية في ذلك الخيار[٥٥].

فمن المتداول سماع عبارات الوقف السني، النائب المسيحي، ونواب الكتلة الشيعية وغيرها.

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى التفرقة بين المواطنة والطائفية فإذا كانت المواطنة انتماء إلى وطن فإن الطائفية انتماء إلى عشيرة أو قبيلة، فالمواطنة عقد إنساني للتعايش في ظل كيان محدد وهو الدولة، أما الطائفية فهي ثقافة الالتفاف حول مجموعة أو طائفة معينة من المواطنين لها انتماء ذاتي محدود، وفي المواطنة يكون الانتماء الغريزي للدولة بينما في الطائفية يكون الانتماء الغريزي للقبيلة أو الطائفية. وتتجدد إشكالية الطائفية في كونها لا تتفق مع الديمقراطية إذ إن الولاء سيكون للطائفة أولاً لوجود جماعات مسيسة تنضب نفسها فوق الأمة وفوق المواطنة[٥٦].

المبحث الثالث

إنكار الحق في المعرفة كأحد تطبيقات المواطنة المبتسرة

يجب على الدولة حاكم ومحكومين الالتزام بالقاعدة القانونية، إذن كل فرد وكل مؤسسة داخل الدولة عليها الالتزام بالدستور ويحق لها التمتع بالقوانين الصادرة علنًا وسارٍ مفعولها مستقبلا ويجري تطبيقها علنا في المحاكم ولكن يلزم في ذلك أن يكون القانون متاحاً وبقدر الإمكان مفهومًا وواضحًا وقابلاً للتنبؤ به.

وإن كانت القاعدة السابقة تسري على القوانين المختلفة كالقانون الجنائي، والقانون المدني، والقانون التجاري فمن باب أولى أن تسري على الدستور بوصفه القاعدة الدستورية الأعلى في المجتمع وبالتالي فإن الإخلال المعرفي بالقواعد الدستورية يعد إخلالاً بحق المواطنة[٥٧].

وفي اعتقادنا أن المعرفة السياسية أو الدستورية تندرج تحت المصادر أو الموارد الأساسية للجماعة البشرية ويتصل ذلك بالحق في تداول المعلومات[٥٨].

يلعب حق المعرفة دوراً هامًا في تشكيل حقوق المواطنة من خلال تأثير ذلك الحق على باقي الحقوق الأخرى حيث إنه أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق وبيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق، سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لأن يكون مواطنًا كاملاً دون عنف أو تمييز أو تهميش، أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات، ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد – وأوجزت سارة

(٥٥) د/ أحمد الموافي، المرجع السابق ص ٢٣، ص ٢٤

(٥٦) المرجع السابق ص٢٦، ص٢٧

(٥٧) انظر لورد توم بينغهام: "حكم القانون" ترجمة أ. عثمان نصيري – الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠١٤ ص٦٥ إلى ص٦٧.

ففي القانون الجنائي لا يمكن أثناؤنا بما نجهله وعما ليس بوسعنا استنباطه بيسر من محظورات وفي القانون المدني لابد أن نسعى لمعرفة ماهية حقوقنا وواجباتنا، وفي قانون التجارة يزدهر مسار التجارة الاستثمارات والأعمال بفضل حزمة من القواعد القانونية السهلة النيل واليسيرة الفهم.

(٥٨) د/ أحمد مجدي حجازي:- المواطنة وحقوق الانسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة جامعة ٦ أكتوبر – الدار المصرية السعودية ص ٧٥.

جاجاوانت في كتابها (الحق في المعرفة .. الحق في الحياة) عن تأثير وعلاقة الحق في المعرفة على باقي الحقوق الأخرى بأنه:-

- إما جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير والحق في محاكمات عادلة...الخ.

- أو يعزز ويحمي حقوق أخرى كالحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

- أو يدعم الدفاع عن الحق في ممارسة الحقوق الأخرى.

- أو يمنع المزيد من الانتهاكات للحقوق الأخرى بتوفير مجال الرقابة والمحاسبة الموضوعية والمنظمة"[٥٩].

فالحق في الوصول للمعلومات يدعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (محور المواطنة والهوية) بثلاث عمليات مترابطة وذلك كالتالي:

١) توفير الوعي:- بدون ذلك الوعي لن يدرك المواطن وجود الحق في المواطنة وما يتفرع عنها من حقوق.

٢) الرقابة – يتيح الحق في الوصول للمعلومات رقابة أداء وإنجازات الحكومات وبالتالي يتيح قدراً أكبر من مشاركة الفرد في القرار السياسي. كما أن للمواطن مصلحة في الإلمام بسياسات وإجراءات الدولة كي يكون رقيبًا و موضوعيًا على مدى احترام الدولة للحقوق الأخرى.

٣) حق التقاضي (المحاسبة) فالمعلومات تعزز المواطنة وما يتفرع عنها من حقوق حيث بدون المعلومة لن يستطيع المواطن إثبات انتهاك تلك الحقوق خاصة فيما يخص الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من الدولة ومؤسساتها[٦٠].

الحق في تداول المعلومات:

إزاء الثورة المعلوماتية الهائلة لم يعد بالإمكان إخفاء أية معلومات لذا دافع الفقه والقضاء عن الحق في الإتاحة المعرفية، وإذا كان احترام حقوق الانسان لابد أن يستند إلى بنية دستورية وتشريعية فإنه يستند أيضًا إلى حد احترام الثقافة السائدة.

وتأكيدا على ذلك:

نصت المادة السادسة من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب

(٥٩) دراسة قانونية صادرة عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعنوان "حرية تداول المعلومات" الطبعة الثانية ٢٠١٣ ص ٣، ٤.

(٦٠) درجة احترام وتأدية وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحكم الرشيد وهذا ما يؤكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في ١٩٩٩ عندما أكد أن الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية" عن الدراسة القانونية الواردة بالهامش السالف ذكره.

على "إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات، وهو أمر موات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية، يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانيات التي تهيئ لها أن تتداعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة(٦١).

علاوة على ما سبق:

نصت المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان أنه "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وانتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" ونصت المادة ١٩ الفقرة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

ونصت المادة ٦ من الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على أنه "لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في: أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، وطلبها والحصول عليها، وتلقيها، والاحتفاظ بها، بما في ذلك الإطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية(٦٢)."

وعلى الصعيد الدولي:

عبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان European court of Human Rights عن أهمية حرية التعبير بقولها أن "حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية لأي مجتمع ديمقراطي" ووسعت المحكمة من مفهوم حق المعرفة بأنه لا يقتصر تطبيق المادة ٢/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية تداول المعلومات المرغوب فيها أو التي تعد معلومات عديمة النفع فقط بل تشمل أيضاً كل الأفكار التي تزعج الدولة أو تهاجمها أو تصدم قطاع من السكان كي يتحقق شروط التسامح وسعة الأفق والتعددية(٦٣).

بل أكدت المحكمة العليا السيرلانكية على ذات المفهوم حيث ذهبت لضرورة تنوير الرأي العام في المجتمع إذا كان ديمقراطيًا ولا يمكن إعاقة حق المعرفة من المصادر المستقلة عن الحكومة كآراء الأحزاب

(٦١) أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرية يوم ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٨ مشار إليه في المرجع السابق "الوثائق الدولية والإقليمية بحقوق الانسان" المجلد الأول" الوثائق العالمية ص ٤٥٤

(٦٢) اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٤/٥٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ مشار إليه في مؤلف أ.د/ محمود شريف بسيوني، القاضي خالد محي الدين "الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول (الوثائق العالمية) – دار النهضة العربية ص ١٥٠

(٦٣) د/ عاطف سالم عبد الرحمن:- دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي-بدون دار نشر ص ٤٣٧

السياسية لأنه لا يمكن أن تلعب الدولة دور الوصاية على العقل العام[٦٤]. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية ذات المفهوم بقولها أنه "كلما عظمت أهمية حماية المجتمع من التحريض على الإطاحة بنظامنا بالقوة والعنف، كلما زادت الصفة الإلزامية للحاجة أن نبقى على الحقوق الدستورية للتعبير الحر، والصحافة الحرة، والاجتماع الحر مصونة لكي نحصل على فرصة المناقشة السياسية الحرة[٦٥].

فالديمقراطية تعتمد على موافقة مواطنين مطلعين على الحكومة وسياساتها، ووسائل الإعلام هي المصدر الرئيسي للمعلومات التي يحتاج إليها المواطنين لكي يشاركوا في الحكم فحرية الصحافة لم تعد ترفًا بل ضرورة حيوية لكل مجتمع منظم وكنموذج تطبيقي لتبني الحق في المعرفة.

في ذات السياق أصدر الكونجرس أول قانون فيدرالي لحرية المعلومات سنة ١٩٦٧ ويعرف اختصارًا باسم FOIA حيث أكد هذا القانون أن الوثائق الحكومية في جوهرها ملك للمواطنين ولهم حق الاطلاع عليها، وبذلك أنشأ القانون توجيهاً واسعًا لوجوب توفير المعلومات الرسمية للمواطنين كي يتمكنوا من فحصها، وأكدت المحاكم الأمريكية كثيراً أنه بموجب هذا القانون لابد أن تستجيب الإدارات الفيدرالية بسرعة وعناية لطلبات المواطن بالحصول على المعلومات إلا إذا اندرج طلبه تحت الاستثناءات التي تتيح حجب المعلومات وهي كالتالي:-

١) آراء الأمن القومي إذا تعلقت بالدفاع القومي أو السياسة الخارجية.

٢) أنظمة وشئون الموظفين الداخلية.

٣) المواد المستثناة بموجب قانون فيدرالي آخر.

٤) الآراء التجارية والمعلومات التجارية أو المالية ذات الامتياز أو السرية.

٥) المذكرات أو الرسائل المتداولة داخل الوكالات أو في ما بينها والتي لا يجوز إتاحتها لطرف غير الوكالات التي تتعامل مع تلك الوكالة.

٦) المعلومات الشخصية والطبية وما يماثلها إذا انتهكت بموجبها الخصوصية الشخصية.

٧) السجلات أو المعلومات المعدة لفرض تطبيق القانون التي إذا تم الكشف عنها تؤدي لخطر التملص من القانون أو تلحق الضرر بحياة الفرد أو سلامته البدنية.

٨) المواد المتعلقة بعمليات التفتيش والتنظيم للمصارف والمؤسسات المالية.

(٦٤) المرجع السابق ص ٤٣٨ في إشارة لموقع الحكومة السيرلانكية على الإنترنت .www.echr.coe.int/echr

(٦٥) المرجع السابق ص ٤٣٩ في إشارة لحكمها الصادر في ١٩٣٧ في قضية dERjONGE V. OREGON, 299 u.s. 353 (1937)

وقد أكد الرئيس توماس جفرسون أن "قوة الرأي العام لا يمكن مقاومتها عندما يسمح لها بالتعبير بحرية، فالاضطراب لاذي تحدثه جيب الامتثال له، وهو ضروري لكي تبقى المياه صافية"

٩) المعلومات والبيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية كالخرائط المتعلقة بالآبار[٦٦].

وفي عام ١٩٧٦ أصدر الكونجرس قانون الحكومة تحت أشعة الشمس الذي أوجب أن تكون الاجتماعات الحكومية مفتوحة أمام الناس، وفرض على الوكالات الرسمية نشر إشعار مسبق حول اجتماعاتها القادمة وأجنداتها، وتدون محاضر رسمية لنتائج الاجتماعات. وفي عام ١٩٧٨ أصدر الكونجرس قانون المفتش العام، الذي عزز من شفافية العمل الحكومي، وأكدت على حق المواطنين في الحصول على المعلومات ومناقشة الشئون العامة، وفي سنة ١٩٩٦ أصدر قانون حرية المعلومات الإلكترونية واستناداً لحق المواطن في المعرفة لابد أن يتاح له هذا الحق من خلال القنوات التقليدية العادية، والمصادر الإلكترونية فلا يجوز حظر المواقع الإلكترونية إدرايا قياسا على عدم جواز حظر الصحف إدارياً وقد سلكت المحكمة الدستورية العليا ذلك الاتجاه في أحد أحكامها بقولها " ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة بهيئة مغايرة أن انتهت إلى أن التشريعات المصرية لم تحدد المجالات التي تستفيد من حجب المواقع الإلكترونية غير أن هذا الفراغ التشريعي لا يخل بحق الأجهزة الحكومية من إلزام مزودي الخدمة بالحجب حينما يكون هناك مساس بالأمن القومي أو المصالح العليا للدولة وذلك لما لتلك الأجهزة من سلطة في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام بمفهومه المثلث الأمن العام، الصحة، العامة، السكينة العامة"[٦٧].

بل و ذهبت المحكمة إلى إقرار مبدأ هام وهو الانتصار لحرية التعبير أولى رغم وجود فراغ تشريعي بشأن أعمال الرقابة على المواقع الإلكترونية حيث عبرت بقولها ".. وإزاء الفراغ المنظم لدواعي الحجب وحدوده وتوقعاته فإنه نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح في ضوء مدارجها عند التعارض فإن المحكمة ترجح الانحياز لجانب الحرية على حساب المسئولية إلى أن يتدخل المشرع بسد هذا الفراغ التشريعي تنظيما لذلك القيد لضمان التوازن بين حرية التعبير وضمان حماية الحريات الخاصة"[٦٨].

ويتصل الحق بالمعرفة بالحق في التعبير حسبما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا من أن الدستور "لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير أن تكون مدخلاً إلى توافق عام، بل تغيا بصونها أن يكون كاملاً لتعدد الآراء Plurality of Opinions وإرسائها على قاعدة من حيدة المعلومات Neutrality of information ليكون ضوء الحقيقة مناراً لكل عمل، ومحدداً لكل اتجاه، ومن ثم فإن حرية التعبير التي قوم عليها نشاط البث الفضائي، تكون أبلغ أثراً في مجال اتصالها بالشئون العامة"[٦٩].

وقضاء المحكمة الدستورية العليا ترى بالأحكام التي تؤكد على ذات المفهوم وكمثال ذلك قولها أن "حرية التعبير تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وإنما تؤسس الدول على ضوئها

(٦٦) مشار إليه في مؤلف د/ عاطف سالم عبد الرحمن، المرجع السابق. هامش ص ٤٤١
(٦٧) حكم المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٦ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ مشار إليه في مؤلف د/م. أحمد نصير-المرجع السابق
(٦٨) الحكم السابق
(٦٩) المحكمة الدستورية العليا القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ مشار إليه في مؤلف "المواطنة والتحول الديمقراطي: المرجع السابق ص ٨٠٨

مجتمعاتها صوناً لتفاعل مواطنيتها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها"[٧٠]. وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا بوضوح على أهمية الحوار المفتوح بين السلطات العامة والمواطنين في حكم لها يؤكد كذلك على دور حق المعرفة في ترسيخ فكرة المواطنة والمشاركة لا شعبية حيث قررت "أن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح، لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة في أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول التابعة من الإرادة العامة"[٧١].

ويرتبط الحق بالمعرفة بالحق في الاتصال "فوفقًا لحكم المادة ١١ من ميثاق حقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ فإن حرية تبادل الأفكار والآراء هي من حقوق الإنسان الهامة، ولكل مواطن الحق في أن يتكلم ويطبع بصورة حرة، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في المادة التاسعة عشرة من أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناقه الآراء دون مقايضة، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود... وقد أكدت ذلك اللجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام والاتصال في الوطن العربي حيث رأت أن معنى الاتصال يعني حق الانتفاع، وحق المشاركة لجميع الأفراد والجماعات والتنظيمات، مهما كان مستواها الاجتماعي او الاقتصادي أو الثقافي، وبغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو موقعها الجغرافي في الانتفاع بوسائل الاتصال وموارد المعلومات على نحو متوازن، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة العامة في العملية الاتصالية، بحيث لا يقتصر دور الأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة على مجرد التلقي للوسائل الإعلامية، بل يمتد لتتحول إلى المشاركة الإيجابية في التخطيط والتنفيذ أيضاً وعلى هذا فإن السير نحو حق الاتصال بمفهومه العام وما يتضمنه من حريات إنما يرتبط بالمناخ الديمقراطي العام، وهو في الواقع إقرار بالحق الكامل للفرد والجماعة في اختيار النسق الديمقراطي وإدارته أو هو حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والاطلاع على تجارب الآخرين، وحقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم، والتأثير في القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة، وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[٧٢].

ويتصل بحق المعرفة التي تؤثر على المواطنة حرية أصلية وهامة وهي حرية الأبناء حيث إن لها أهمية حاسمة في تشييد الرأي العام "فعالم الحقائق الذي يحيط بكل منا هو تعالم صعب ضخم معقد. ولا يتأتى

(٧٠) لمزيد من التفاصيل انظر أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوي أرقام ٣٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧، ١٧ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٥/١/١٤، ٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥، ٤٢ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠، ٢ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، ٧٧ لسنة ١٩ ق بجلسة ١٩٩٨/٢/٧، ١٥٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ مشار إليها في مؤلف د/ عاف سالم عبد الرحمن، المرجع السابق ص٤٥٢

(٧١) راجع على سبيل حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢: لسنة ١٦ في جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ والدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩ق بجلسة ١٩٩٨/٢/٧ مشار إليهما في المرجع السابق ص٤٥٣

(٧٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية – جلسة ١٩٩٥/٤/١٥ مشار إليه في مؤلف د.م/ أحمد محمد نصير "المواطنة والتحول الديمقراطي" "المجلد الثاني" المرجع السابق ٢٠١٣ ص ٧٨٦، ص ٧٨٧

لأحد منا أن يلم بكل ما في الوجود من حقائق. ولذلك وجب في جانب كبير من عالم الحقائق، وقد يكون جانبًا جوهريًا أيضاً – أن تقنع بالارتكان إلى ما يقرره بصددها غيرنا"(٧٣).

وتأكيدا على الحق الدستوري في تداول المعلومات نصت المادة ٦٨ من الدستور على أن "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والافصاح منها من مصادرها المختلفة حق تكلفة الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية...". وفي حكم حديث وتاريخي صدر عن الدائرة الأولى في محكمة القضاء الإداري قرر أنه "حيث إن الأخبار والمعلومات التي تخص الشأن العام من أدوات تشكيل الرأي العام، وللمواطنين ولوسائل الإعلام الحق في النفاذ إلى مصادر المعلومات الصحيحة للحصول عليها وتداولها ونقلها وإجراء النقاش والجدال حولها ليشكل كل مواطن رأيه في الشئون العامة على هدي من نور الحقيقة دون حجر على حرية فكره، فالمواطن هو حاكم رأيه وسيد معتقده، وهو أساس الديمقراطية والتي تتجاوز المفهوم التقليدي لها المتمثل في المشاركة في الانتخابات، لتصبح عملية مستمرة تضمن مشاركة الأفراد في كل أمور الشأن العام مشاركة فاعلة، ولا تتحقق هذه المشـــاركة إلا إذا كان المواطنون على بصيرة من الحقائق عما يحدث في وطنهم" (٧٤).

وفي اعتقادنا أن القضاء المصري تبنى التوازن بين حق المواطن في المعرفة وحق السلطة في الأمن المعلوماتي وذلك في العديد من الأحكام وفي ذلك تجد القضاء الدستوري خير مثال. حيث أسست المحكمة الدستورية العليا نظرتها للحق في المعرفة على نظرية المسئولية الاجتماعية واحترام المسئوليات سواء من الدولة كممثل للسلطة أو الفرد كممثل للحرية المطلقة "فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن حرية الاتصال السمعي والبصري وفقًا لأحكام القوانين واللوائح السالف بيانها لا يحكمها "نظرية السلطة" وهي النظرية المتصلة بالصحافة والإعلام الداعم للسلطة وأقوال وأفعال الحاكم أيا ما كانت، ولا يحكمها كذلك "ونظرية الحرية" القائمة على إطلاق حق الفرد في المعرفة بحسبانه حقًا طبيعياً لا يخضع لرقابة أو قيد من أي نوع، ومن ثم حق الفرد في إنشاء الصحف والقنوات الفضائية دون ترخيص أو تصريح، وإنما يحكمها "نظرية المسئولية الاجتماعية"(٧٥).

وقد تبنى الدستور المصري ذلك التوازن من خلال النص على الحق في المعرفة في المادة ٦٨ والتي كفلت حق تداول المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ومن ناحية أخرى نجد النص على أمن الفضاء المعلوماتي في الدستور في المادة ٣١ حيث نصت على أن "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساس من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون".

ولا ينفصل الحق في المعرفة، الذي يرسخ المواطنة الكاملة من حرية الصحافة التي تمثل الرافد الأساس في معين ذلك الحق لذلك نجد القضاء الدستوري التي تمثل خير مثال على ذلك فقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن أهمية حرية الصحافة بقولها بأن كفالة تلك الحرية هي السياج لحرية الرأي والفكر "لذا

(٧٣) د/ نعيم عطية، المرجع السابق ص٢٨٨
(٧٤) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٢٤٠٢ لسنة ٦٩ ق في جلسة ٢٠١٦/١/١٩م
(٧٥) الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – دائرة المنازعات الاقتصادية والاستثمار في الدعوى رقم ٣٤٥٤ لسنة ٦٥ ق مشار إليه في مؤلف د.م. أحمد نصير "المواطنة والتحول الديمقراطي المرجع السابق ص٧٨٢

تغيا إرساء أصل عام يعزز للصحافة ضمانات حريتها من خلال الأطر التي قررها بما يجعلها طليقة من أية قيود جائرة ترهق رسالتها أو تحد بغير ضرورة من فرص إصدارها أو إضعافها بتقليص دورها في بناء المجتمع وتطويره وليؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأبناء والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجماهير، متوخياً دومًا أن يكرس بالصحافة قيمًا جوهرية يتصدرها أن يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً من الانغلاق والقمع والتسلط ونافذة لإطلال المواطنين على الحقائق التي لا يجوز حجبها عنهم ومدخلاً لتعميق معلوماتهم، فلا يجوز طمسها أو تلوينها خاصة في عصر أذن احتكار المعلومة فيه بالغروب واستحال الحجر عليها بعد أن تنوعت مصادرها وباتت المعرفة مطلبًا ضروريًا لكل الناس"[٧٦].

نتائج البحث

النتيجة الأولى:

الحق في المعرفة أداة لتفعيل ممارسة حقوق أخرى، فتوافر وتداول المعلومات يتيح إمكانية المعرفة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى، وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة وما تلتزم به في مجال الحقوق التي تستلزم التزامات إيجابية من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة.

النتيجة الثانية:

مصالح الأمن القومي تكون محميّة بالأكثر عندما يكون الشعب مُلمًا جيدًا بنشاطات الدولة ، بما فيها تلك التي تتكفل بحماية الأمن القومي ذلك إن الوصول إلى المعلومات ، بتمكين الشعب من التدقيق في أعمال الدولة ، لا يحمي فقط من إساءة الموظفين العموميين لسلطاتهم ، بل يُمَكّن العامة أيضًا من المساهمة في صياغة سياسات الدولة .

النتيجة الثالثة:

تتمثل اشكاليات الحق في المعرفة في التعامل البيروقراطي والإداري مع ممارسته، وتزيد تلك الاشكاليات في الظروف الاستثنائية التي تهدد سلامة الدولة وأمنها القومي ، ويرتبط ذلك بمصطلحات مرنة كمثال السر، والنظام العام، والمصلحة العامة.

النتيجة الرابعة:

لا تلازم بين ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات باعتبار أن الحق في المعرفة حق لصيق بصفة المواطنة وقد لا يعمد من يتمتع به إلى ممارسة حقه في الرأى والتعبير ، بمعنى آخر إن الحق في المعرفة حق أولى وسابق على الحق في التعبير فالحق في المعرفة مثلًا صفة مشتركة بين المواطن والصحفي، ولكن الحق في التعبير صفة قد تقتصر على من يمارسه كالصحفي مثلًا ،كما يختلف نطاق الحق في المعرفة بالنسبة للصحفي عن المواطن العادي حيث إن الأول يعتمد على ذلك الحق في أداء وظيفته بخلاف الثاني يستلهم آليات مشاركته السياسية وحقه في الرقابة على أداء الحكومة.

(٧٦) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧، رقم ١٧ لسنة ١٤ ق بجلسة ١٩٩٥/١/١٤، ٢٥ لسنة ٢٢ ق بجلسة ٥٠٠١/٥/٥ مشار إليها في مؤلف د/ عاطف سالم عبد الرحمن، المرجع السابق ص ٤٥٦، ٤٥٧

List of references

Arabic Translated references:

1. Abdel Hafiz Al-Shimi, Constitutional Judiciary and Fundamental Freedoms in Egyptian and French Law, doctoral thesis for the Faculty of Law of Cairo University, 2016.
2. Abdel Monim Ahmed Sultan Eid, Citizen among Islamic Jurisprudence of the
3. Descriptive Law (comparative study) of the Arab House of Renaissance , 2011.
4. Ahmed Al-Dassouki - Citizenship and Human Rights in the Light of National Legislation and International Charters and Conventions, Article Published in Citizenship and Human Rights, 2010.
5. Ahmed Al-Moafi, Citizenship in the Light of Constitutional Amendments in the Arab Republic of Egypt "Comparative Study" - Arab Nahda House 2008.
6. Ahmed Al-Moafi, Citizenship in the Light of Constitutional Amendments in the Arab Republic of Egypt, "Comparative Study" - Arab Al-Nahda House 2008.
7. Ahmed Fathy Soror, Legality and Criminal Procedure, Arab Republic, 1977.
8. Ahmed'il Faqihi, On the way to modernity, pluralism and the meaning of citizenship, The Preacher Newspaper No. 2272 of 6/9/2007.
9. Dr. Mohsen Aboudi: Legal dimensions of citizenship and human rights: Article published in the author Citizenship and Human Rights of the University of 6 October - Saudi Egyptian Home, 2009.
10. Hisham Akasha, The Right to Information, Comparative Study, Towards the Mechanisms for Activating the Text of Article 47 of the Constitution of the Cradle of the Revolution , Dar el-Nahada, 2010.
11. Ibn Al-Waqa, Arabic Tongue, Beirut, 1968, volume 13 p. 451.
12. Majid Rasheed Al-Hilo, Constitutional Law, University Publications House, 1986.
13. Mohamed Ahmed Abdel Monim. The Principle of Citizenship and Constitutional Reform, Analytical Study. Arab Renaissance House. 1957.

14. Mohamed Attat Geith "Dictionary of Sociology" - Alexandria (University House of Knowledge, 1995.
15. Mohamed Mirghani Khairy Idriss, Theory of Abuse of Administrative Right, doctoral thesis for the Law Faculty of the University of Ein Shams 1972 .
16. Mohammad Maher Abu-Ein, general rights and freedoms and human rights in the judiciary of the Council of State, the Judiciary of Cassation and the Supreme Constitution with reference to the Islamic basis of human rights (preliminary view), 1st Edition, Dar el-Nahada, 2013.
17. Mustafa Abu Zeid Fahmy, Principles of Political Systems, Knowledge Facility, 1984
18. Naim Attiya, Contribution to the Study of the General Theory of Individual Liberties, doctoral thesis to the Faculty of Law of the University of Cairo 1963-1964.
19. Naim Attiya, General Theory of Individual Liberties, National Printing and Publishing House, 1965.
20. Sharif Youssef Khatar, Freedom to Circulate Information between Prevention and Pornography, Comparative Study, Think Tank and Law 2015.
21. Steve Pawkeley et al.: The Role of Public Information in Holding Governments Accountable for Public Interest Approaches to Policy and Law Development - Translation/Perfection of Mr., National Translation Centre 2011,
22. Yehia Al-Jamal, Constitutional Law, Dar El-nahada, 1974.

English references

1. Emesto villanu eva , the right of access to information and citizenship organization comparative Media Law Journal , No 1 , January , 2003.
2. Jeffrey Axelrad , the freedom of information Act's Application , or , more Accurately , lack of Application to classified Government Information and Especially to the Results of military Accident investigation Reports , Published by American Bar Association , vol . 8 . No . 2 Winter (1972).
3. John M. Ackerman and Irma E . Sandoval Ballesteros , the global Explosion of Freedom of Information laws, The administrative law Review , vol 58 , No I (winter 2006).

4. M. senwal and sunil Khosla , Right to information and Judiciary , the Indian Journal of political science , vol.69,no 4 (Dec.2008) .
5. Thomas elton Brown , The Freedom Act in the Information Age : the Electronic challenge to the people's Right to Know , the American archivist , bol . 58 , No . 2 1995 .